AMNESTY INTERNATIONAL
PRESS RELEASE

AI Index: PRE 01/223/2010
06 July 2010

ينبغي ألا تُقدم إيران على إعدام أحد الأحداث الجناة

تحث منظمة العفو الدولية السلطات الإيرانية بشدة بألا تُقدم على تنفيذ حكم الإعدام الوشيك في محمد رضا حدادي، الذي يمكن أن يُعدم شنقاً يوم الأربعاء 7 يوليو/تموز 2010 لإدانته بجريمة قتل ارتكبها عندما كان عمره 15 عاماً، حسبما زُعم.

وقد أبلغ مسؤولون قضائيون عائلة محمد رضا حدادي، يوم 4 يوليو/تموز 2010، أن عليهم القيام بزيارة أخيرة له قبل إعدامه في الساعات الأولى من يوم 7 يوليو/تموز 2010 في سجن عادل أباد بمدينة شيراز.

وتعليقاً على ذلك، قال مالكوم سمارت، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، إنه "يجب ألا يُعدم محمد رضا حدادي بسبب جريمة قتل زُعم أنه ارتكبها عندما كان عمره لا يزيد عن 15 عاماً".

ومضى مالكوم سمارت قائلاً: "يجب على السلطات الإيرانية أن تكف فوراً عن إعدام الأحداث الجناة المحكوم عليهم، باعتبار ذلك يمثل انتهاكاً للقانون الدولي".

ويُذكر أنه سبق تنفيذ حكم الإعدام في بعض الأحداث الجناة المدانين دون إخطار محاميهم سلفاً، بالرغم من أن القانون الإيراني يقضي بضرورة إخطار محامي المحكوم عليه قبل 48 ساعة من موعد تنفيذ الإعدام.

وكان حكم الإعدام قد صدر على محمد رضا حدادي في عام 2004 لإدانته بتهمة القتل، حيث طُبق عليه "قصاص النفس"، لإقدامه على قتل محمد باقر، الذي لقي مصرعه أثناء سفره من مدينة شيراز إلى بلدة كازيرون، الواقعة جنوب شيراز.

وقد اعترف محمد رضا حدادي بارتكاب الجريمة في بادئ الأمر، ولكنه عاد وتراجع عن اعترافه خلال المحاكمة، وقال إنه اعترف لأن المتهمين بالاشتراك معه في القضية كانا قد أخبراه بأنهما سيدفعان مبلغاً من المال لأسرته في حالة اعترافه.

وبعد ذلك، أنكر محمد رضا حدادي اشتراكه بأي دور في جريمة القتل، ويُقال إن المتهمين الآخرين قد أيدا ادعاءه بالبراءة منذ ذلك الحين، وسحبا شهادتهما التي تفيد بضلوعه في الجريمة.

وبالرغم من ذلك، فقد أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر ضد محمد رضا حدادي، في يوليو/تموز 2005.

ومنذ تأييد الحكم، حُدد أكثر من موعد لتنفيذه، حيث تقرر تنفيذه في أكتوبر/تشرين الأول 2008، ولكنه أُوقف بأمر من رئيس السلطة القضائية، ثم حُدد موعد آخر في 27 مايو/أيار 2009، ثم في 16 يوليو/تموز 2009.

وقال مالكوم سمارت: "إن هذا التهديد المتواصل والمتكرر بإعدام محمد رضا حدادي شنقاً، بما يسببه من خوف وحزن له ولعائلته، هو نوع من التعذيب ليس إلا. وينبغي وقف هذا التهديد بالإعدام فوراً وبشكل نهائي".

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام تُطبق على عدد كبير من الجرائم في إيران، ولا تزال تُطبق على

المدانين الذين ارتكبوا جرائم يُعاقب عليها بالإعدام وهم دون سن الثامنة عشرة.

تنويه إلى المحررين

منذ عام 1990، نفَّذت السلطات الإيرانية حكم الإعدام فيما لا يقل عن 46 شخصاً لإدانتهم بجرائم ارتكبوها وهم دون سن الثامنة عشرة. وأُعدم ثمانية من هؤلاء في عام 2008 وخمسة في عام 2009.

وقد أُعدمت ديلارا درابي، في 1 مايو/أيار 2009، بالرغم من حصولها على قرار بوقف تنفيذ الإعدام لمدة شهرين من رئيس السلطة القضائية.

ولم يتم إبلاغ عائلة ديلارا درابي ولا محاميها سلفاً بموعد الإعدام، بالرغم من أن القانون يلزم السلطات بإبلاغ محامي المحكوم عليهم قبل 48 ساعة من موعد تنفيذ الإعدام.

وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أُعدم بهنود شجاعي، لإدانته بقتل شاب آخر بينما كان عمره لا يتجاوز 17 عاماً. وكان تنفيذ حكم الإعدام قد تأجل ست مرات من قبل.

وفي 17 ديسمبر/كانون الأول 2009، نُفذ حكم الإعدام في مصلح زماني. وكان الحكم قد صدر عليه في عام 2006، بعدما نُسب إليه أنه أقدم وهو في سن السابعة عشرة على اغتصاب صديقته، وهي امرأة تكبره بعدة سنوات وكان على علاقة معها، حسبما زُعم.

وقد أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام ضد مصلح زماني في يوليو/تموز 2007، ويُحتمل ألا يكون قد أُتيح له تمثيل قانوني ملائم.

ولا يزال هناك ما لا يقل عن 135 من الأحداث الجناة ضمن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في إيران.

ويُذكر أن إعدام الأحداث الجناة هو أمر محظور بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المادة 6(5) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وكذلك أحكام "اتفاقية حقوق الطفل"، وهما من المواثيق الدولية التي انضمت إليها إيران كدولة طرف.

ولا يتمتع الشخص المدان بجريمة قتل في إيران بالحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم من الدولة، وهو الأمر الذي يخالف المادة 6(4) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ويجوز لأهل القتيل إما التمسك بإعدام القاتل أو العفو عنه وقبول التعويض المالي المعروف باسم "الديِّة".